

وسائل الشيعة

- [198] 3 - باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة [17557] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه. قال الكليني: سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحب ذلك ليطيب به (1) الفم لتقبيل الحجر. [17558] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه، وكان يأمر أم فروة بذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). 4 - باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء من المدينة، والخروج من أسفلها، وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير إحرام إلا ما استثنى [17559] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، _____ الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 398 / 4. (1) في المصدر: ليطيب بها. 2 - الكافي 4: 398 / 3. (1) التهذيب 5: 98 / 320. الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 5: 454 / 1588. (*)
-